





١٢	المحظورين والممنوعين الاشراف في العملية:	-٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	-٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٤	إتمام العملية محل المراجحة:	-٩
١٤	وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإخطارات والمكافآت:	-١٠
١٥	تقديم الشكاوى ونوقبات وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	-١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	-١٦
التأمينات:		
١٧	المعانة النهائية للجهة:	-١٧
١٧	الاختيارات والحسابات:	-١٨
١٧	التعاقد من الجاهل:	-١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الجاهل:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١
التأمينات:		
١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):		
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العرض:	-٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢١	نقطة إعداد العطاء / العرض وإعداد العطاء:	-٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العرض:	-٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيته العطاء / العرض:	-٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	-٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	-٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	-٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	-٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	-٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية:	-٤٠

الترسية والتعاقد

٢٥	فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية	٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة	٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور أهية / مالية	٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبيت الفني	٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للمطابقات / العروض	٤٤
٢٦	إعلان نتائج البيت الفني	٤٥
٢٦	فتح المظاريف المالية	٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي	٤٧
٢٧	السلام / العرض المنخفض انخفاضاً غير هامياً	٤٨
٢٧	إعلان نتائج البيت المالي	٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٥٠
٢٨	توقيع العقد	٥١
٢٨	تعديل حجم العقد	٥٢

الجراءات تنفيذ التعاقد

٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
٢٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	
٢٩	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٥
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦
٣٠	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	
٣٠	رسومات الترخيص المعتمدة:	٦٠
٣١	رسومات التعديلات:	٦١
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٤
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٥
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يدها:	٦٦
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٦٧
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣٢	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والخسائر بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣

٣٣	٧٤ - إخلاء المواقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥ - تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦ - البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧ - متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨ - التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الجانب :
٣٥	٧٩ - التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجانب:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والمعدات:
٣٦	٨٠ - توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١ - تقديم عينات المواد والمصنجات:
٣٦	٨٢ - تشوير المواد:
٣٦	٨٣ - الآلات والأدوات والمواد المعينة:
٣٦	٨٤ - المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥ - الأضرار التي تسببها المعدات:
٣٧	٨٦ - المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧ - إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨ - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩ - تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠ - رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١ - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢ - الكميات والمقايير والأوزان:
٣٨	٩٣ - الجسر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤ - إيقاف الأعمال بنام على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥ - الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦ - عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧ - القوة القاهرة:
٤٠	٩٨ - تبعات القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩ - محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠ - شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤٠	١٠١ - محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢ - مدة الضمان:
٤١	١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥ - الإحاطة في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦ - البحث عن سبب العيب:

٤٦	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	
٤٧	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٧	صرف المستحقات:	١٠٨-
٤٧	الخصومات:	١٠٩-
٤٧	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٤٤	الشيخ الوجوهي للعقد:	١١٣-
٤٥	الشيخ الجوزي للعقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤-
٤٥	جود الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاء المتعاقد:	١١٦-
٤٦	البيات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	
٤٨	المقاييس الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج ومخططات:	

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يعتمد بالكلمات والتعريفات والمصطلحات لانية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي
- ٩- العملية:
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديريةية الاسكان بسيوط
- ١٢- الجهة الإدارية المسئولة: محافظة اسيوط ( مركز اسيوط منقول )
- ١٣- إدارة التعاقدات: ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديريةية الاسكان بسيوط
- ١٤- الإدارة الطالبة/المسئولة: الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بسيوط
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه) شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروفاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتسمية التسمية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الجانبين: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي/ الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسئوليته لتنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من إزاء السلطة المختصة مناسياً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يروى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابياً بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص المسمون أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاقدون معهما أو تسند إليهم المهام الإدارية لإشراكهم في تنفيذ التعاقد والوارد اسمائهم في الشروط الخاصة بالمعقود أو التعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص المسمون أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تسند إليهم المهام الإدارية لإشراكهم في تنفيذ التعاقد والوارد اسمائهم في الشروط الخاصة بالمعقود أو التعاقد.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأضيق المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لتبوء هذه الكراسة لتكون ملبئة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على احتياجات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختيارات الاستلام الخاصة بها وما يتبع للتعاقد التنفيذ الجيد لتبوء التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية ويختص دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البيت / الممارسة / الاتفاق المباشرة: اللجنة المسنولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في المظاريف والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرسال أو الاستبعاد أو الإنهاء.
- ٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة نصية مقاولاً للأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لتبوء الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبياً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات الترخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التحديدات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنظف فعلاً.
- ٣١- المقاييس / جدول الكميات / قوائم الأسعار: القوائم التي نوصف فيها تبوء الأعمال والكميات وكذلك قوائم الأسعار المتعلقة بكافة تبوء الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاروي: أي مستخلص مستوفى أو غير مستوفى بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعبه ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفى المقبول بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعبه ويقدمه المتعاقد من واقع المشورب الختامية بعد استلام الأعمال وفقاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٢٨- المبالغ المحجوزة:

مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي نمونها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد للمتعاقدين في حالة إنفاذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاح أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إشارة أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كالتنازل أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمصلحة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاختلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٢٩- التنازل:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق عرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ القرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم السوق بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتياطات:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- التمييز:

أي عرض أو عطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحدث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمع الأعمال:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تهدف العملية محل الطرح والتعاقب إلى إتاحة الفرصة لعدد من المتقدمين

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مديرية الإسكان بـالسيوط - مركزها شارع الهلالي (صالح سالم سابقا)

اسم المشروع: إسكان مركز من عديات منقول

الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بـالسيوط

موقع التنفيذ: مركز وادي منقول

جدول المحتويات

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالمطرح رقم: ..... الصادر بتاريخ .....
٣	توجيه الدعوات / الحصول على العرض
٤	آخر موعد الفني للإيضاحات
٥	آخر موعد الفني للاستفسارات
٦	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٧	تاريخ الرد على الاستفسارات
٨	تاريخ المعاينة النهائية للجهة (حتى ..... / ..... / .....)
٩	تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية على عتبة الإعلانية أو بوابة التعاقدات العامة
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
١١	تاريخ جلسة فتح المقاريف المالية
١٢	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٣	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز بمرافقة العقد
١٤	إصدار التأمين النهائي
١٥	آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي
١٦	تاريخ توقيع العقد
١٧	إصدار أمر الإسناد
١٨	تاريخ بدء التنفيذ
١٩	نهاية فترة التعاقد

المادة ١ - أهداف النظام

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتزول نصوصها بقواعد كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، ويمكن تحميل نسخة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح أمياً ومعايير المالية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المناقصة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل مهلة تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

يستخدم هذا النموذج حال تضمين مذكورة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
يستخدم هذا النموذج حال تضمين مذكورة الطرح تنظيم اجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإكمال التوثيق بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيع أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلابة أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، وبمستوى في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) مطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إحصارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدون للنصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المودى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداته من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسلة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة



وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استنقى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستهدفة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية في حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني [Escan\\_assiut@hotmail.com](mailto:Escan_assiut@hotmail.com)

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ ( إدارة العقود ) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بئمة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترمسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان ببيروت شارع الهادي (صلاح سالم سابقاً).

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة بها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك أثناء مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يحظر مكتب شكوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يحق لذوي الشأن ممن أطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من أعلم بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجهه أيضاً باسم السيد/ مدير إدارة المشروعة وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بسدة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات. وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

تحدد لجنة الاستفسارات يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ في تمام الساعة \_\_\_\_\_ بمكتب إدارة المشروعة للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان ببيروت.

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.



يجب على من قام بشرائه كراسة الشروط معينة موقع الصياغة محل الطرح المعينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه ونحت مسئولياته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقبله لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعينه المعينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراءات تلك المعينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم اصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بتجاوبه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من أعماله الممل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بيانهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسياح، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وهداهام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي يتضمن متعاقد من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروقات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح بهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز لمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على الصلابة وفقاً لتوازن التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٧٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق القطعي الذي يسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضة الفكي النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، والمتعاقد بالتقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المجددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار ما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها القطعي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ٥٢ فقط وقدره

(ثلاثة وخمسة آلاف) جنيه مصري (جنيهاً مصرياً) لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الإسكان بسبوط ٠٩٠١٠٧٢٧٠)
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصنف من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصرن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المسموح بخطابات الضمان المنفصل له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأسيس عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الكفيلة، على أن يرسل صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويخصص من مبالغ ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدوا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب منه الرجوع بذلك المبلغ إليها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويحدد الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنود السابقة أن يردن التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالحه ويحسب باسم الجهة الإدارية بمخالفات كشور أولم عملياً من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك ضمن التوقيت الأعملى موضوع هذه اللائحة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والشروط والخصاوص المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك سداد الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإدائه التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق البريد القومي للبريد السريع، في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ونوع حاجة التعاقد أن إجراء آخر أثناء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية إعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسرة تلحق بها من أية مبالغ مسددة أو مستحق لها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه خصماً بما لم يتم خصمه من استحقاقه من حقوق بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا يتقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقبلاً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها ولا يجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) التمويل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويختار إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فطليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التمتع بالذات أو بالاشتراك مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسح العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه المراسم، وبمعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها. تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في ظرفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من ظرفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مطلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي العملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيبثتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

نحر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتدفقة بالعطاء أو العقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نطقه، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مطروفاً مطلق يتضمن مطروفاً مناصباً مقلتين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من نسخة واحدة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعدّ بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال بثبت في تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان. وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق (العطاء / العرض) نافذة المقبول وغير جائز الرجوع إليه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بعمارة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتكبت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشرء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مهيب لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستهم والحصول على موافقتهم حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لتفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، وهذا العملياً التي تتطلب احتياطات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقتضيه السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيته للعطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المقبول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة مدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على التمديد (عطاءه/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاؤه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاؤه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يعتد بإعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طرفاً للأطراف بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد يتقدم



المركزي المصري في تاريخ فتح المنشأة مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المطاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددتها صاحب (العطاء / العرض) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكتابة (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقضية، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدتها بالتنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتضم المعاسية النهائية بالتعليق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والمصلحة والتصرفية الحسنة وغيرها من الضمانات والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن المحكمة من توبيخات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقيود التوريد والتركيب ووجوب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يضمن كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم الترخيص مسبقاً على خلاف ذلك في مثل الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، لنقل الأسعار التي يتم الترخيص بها على التعاقد ثابته دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترس عليه العمالة المتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في حوزة المالي عن تحديد سعر بند من البنود المتلوية تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع لتوريد البند سكت عن تحديد فئته أعنى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمفاضلة بينا وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه للتنفيذ فيعتبر أنه ارتضى المعاسية على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المطالبة بذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء من أوجهه التنفيذية للأسعار المدونة مسبقاً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يحول على من أخطأ، ويحول على السعر المبين بالمقضية في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بأحد الأعم، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأسعار الذي يحول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).



لا يجوز الكشط أو المحو أو التغيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مقدم.



على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمالات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم **السلامة** الموافق (١٣/١٢/٢٠١٦) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقرنته (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبوية التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقرنتها، وكذلك قبل حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسبب من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المخصصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- التيسر الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الأوقات الزمنية.
- ٣- التيسر فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشده في قيام التيسر بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / العرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتعامد لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما خضع من أمور فنية أو مالية بما يثبتها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) تطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/عرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمطابقة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مقبولة (العروض / العطاءات) بالفحص الشكلي للمطابق الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المتكاملة نظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحح بها فيما يليك سداد كامل مبلغ التأمين الموقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة الشفقات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مخطوطتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقصيرهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو العنصر على ارجح ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) التي سيتم قبولها (العطاءات / العروض) التي لم تكن استجابة أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الدراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الدراسة وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفوري فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيياً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لمعاييرهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة الشفقات العامة وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المسبوبة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب التفويض وفقاً للتمودج المرفق بهذه الدراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الدراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء / العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.



بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه. وإذا بقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذها أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا كالتالي بهذا الشأن.

ويتوأمسقول إدارة العقد المهام الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع لتجربة الإدارة أو المتعاقد.

٢- التأكيد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تظهر أو يكتنفه أولاً بأول.

٣- حلل مشاكل الفنية والسالية والتقنية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحية المتفوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالإذات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتطبيقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها سلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والتأهيلية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التطبيقات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية في المنشآت والالتزام بالقواعد المنظمة لذلك وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً بالتأكد من جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إطلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (المطامير / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الإلتزامات التي من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو التصميم أو الاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يتصرف في شأنها من حيث الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تبدأ أي تكاليف أو مطالبات أو دعاوى أو مصاريف أيضاً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التصريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مويدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالالتزامات التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد الرجوع لتقديم تحصيل الرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة مقبولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتلقيه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيطاً أو تنفيذاً الأعمال على تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخطار المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم تفرغه على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة لدى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية أو المشرك أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون المهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لأخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وحيثياتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التصميمات التي يقدمها بمفرده طبقاً لشروط التعاقد.

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يأتي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ

حسب طبيعة العملية





٧٤- اجراء المتعاقد قبل تسليم الأعمال

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال من قضا أن يخشي الموقع ويريل منه جميع المواد والأثربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطو المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابية بهذا التباطو فيكون للجهة الإدارية بعد ( سبعة أيام ) من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدته تنفيذ الأعمال

- مدة تنفيذ الأعمال هي ( ٥٠ ) يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الموقع ختاني من المواتع والمواتق
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداهما للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل المبين بينهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليتمتع منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تنطبق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلتزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يتطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فطى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لالتزامه من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

1. Introduction


The first part of the document discusses the general principles of the project and the objectives to be achieved. It outlines the scope of the work and the resources available for its completion.




The second part of the document details the specific tasks and responsibilities assigned to the team members. It includes a breakdown of the work schedule and the expected outcomes for each phase.

The third part of the document provides a summary of the progress made to date. It highlights the key achievements and identifies any challenges that have been encountered.

The fourth part of the document discusses the future plans for the project. It outlines the next steps to be taken and the timeline for their completion.



The fifth part of the document provides a final summary of the project. It reiterates the main findings and offers recommendations for future work.



The final part of the document contains the conclusions and the overall assessment of the project. It provides a clear and concise overview of the entire process and its results.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٥- توريد المواد والآلات والعدد:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والعدد المستعملة من الأصناف والمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والصيانة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٨٦- تقديم عينات المواد والآلات:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيستخدمها لتوريد المواد لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين استجابة للتوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ٨٧- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بتوفير جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو التلف أو تشوين العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أساليب تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تخبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستفيد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٨- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مشروعات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أننى مسئولية على الجهة الإدارية.

### ٨٩- المعدات والأدوات المستعملة في الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمعدات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى نظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام المؤقت عليها من قبل في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تسببها المعدات  
لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة  
لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات  
يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

### ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات والمراقبة  
يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات  
يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختيارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات  
يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير مناسبة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُرثقى الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكيد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعة، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بإمتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض



إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدد محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (١٠) سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأعمال المنجزة عن الحادثة أو الطرأ أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوضيحات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فطية أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدد الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
  - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يحضر المتعاقد بما قررته مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وبما قد يحدده المتعاقد في شروط تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إعمال بنود بنود ومقاول يمكن المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحلات الآتية:

- ١- الحرب، الغزوات العسكرية (سواء أكانت الحرب أو تم تطان)، الغزو العسكري أو إغفال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، القواضي، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن حقلاً تصورها وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وفي تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التضررات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء إضراب أو إهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بالحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

## بابي - تسليم الأعمال

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معابنتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإزالة موقع العمل من المواد والأهليات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المنكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على انبؤضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويوجه التسليم إلى أن يوضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون للمتعاقد قد أمته على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شفتته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومضى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم بعض الأعمال المنبؤضح فيقول التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتأكد من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يدخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتكثيف المتناول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إدخال مدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولة كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والأخطاء لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف العيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متكافئة، مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

بإستثناء ما قد يخشا من أضرار نتيجة استخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكملته في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخطار المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أحقق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو قصر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد ينهي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرطبة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للعقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما ينشأ من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد ضمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئات على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافئها لحين الاستلام المؤقت، وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ فإن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأرصالات التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وخذ استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك بسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المبين من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

- تخضع جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للمتعاقدين سواء كانت بصيغة حراسة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو خسائر أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال مناسحة هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدين أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصيصها للتأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تشييبه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقدون التي يلزمه فيها المتعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص مبالغ التي تستحق للمتعاقدين طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه منسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقداً واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقدين حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفة جهة ذلك خصباً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقدين التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الاتجاه للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

- بحق الجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون المتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقدين يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد والأي يؤثر ذلك على أووية المتعاقد في ترتيب عطلته كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغيرها مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القتم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم المتعاقدين التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتوريد من واقع نشرة الأرقام القياسية المنتجة الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فتنشر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المنقولة.

من الجهاز المركزي للتنظيم والعلم والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذ السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، يتم خصمها على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والعلم والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مبيحاً لأي مدّة مؤقتة التعهد أو مبلغ إضافي أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يستطع حق المتعاقد في الحصول على مدّة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً الجهة الإدارية من تدابير تخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقدين ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عدداً طرماً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى خرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرماً علانية تتمثل في سلوك إجرامي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فيصوّره إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية وينظر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصيرة الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أعلن المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصحح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للتبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالعقود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذاته الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عندما في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها فيما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١٥- جرد الأعمال

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر بوقعة كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابة، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١٦- وفاة المتعاقد

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١٧- التسوية النهائية للأعمال والخصومات

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخول بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي إعفاء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

# الاصطلاحات العامة

المادة ١

المادة ٢

المادة ٣

المادة ٤

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المتقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

ص: \_\_\_\_\_

الهاتف المحم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

مستند:

تسليم الإيضاح:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

منحوتة: بتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوض

اسم صاحب العطاء /  
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتنشيد والبناء:

عنوان المراسلة:

التليفون:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم إصدار التأمين: الوقت بموجب

الإصدار رقم:

بتاريخ:

خطيب التأمين رقم:

صادر من بنك:

بتاريخ:

الاسم:

وأهمل الرقم القومي /

جنس وان سافر:

سنة ميلاد:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات اليد المقيدة بكرة الشروط		
				رقم	وصف	التسمية المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات اليد المقيدة بكرة الشروط		
				رقم	وصف	التسمية المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						

الاسم:

وأهمل السرق القومي /

جوز س:

جول س:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب المقام /  
العرض

التوقيع

تحريراً شمسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقديم بعطاءات / بغير عرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقديم بعطائهم/عرضهم إلى جهبتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/ عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إضماره للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء- العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدلاً من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن أي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لمصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالتقديم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين تقنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشتمل عليها كراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو أمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديداتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلقاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

..... ١٦

..... ١٧

..... ١٨

..... ١٩

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناءه.

الأستاذ /

وأحمل الرقم القومي /

.....

.....

تسليم تاريخ الإصدار: .....

هـتم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه فسي التوقيع بهتسبب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.









مقاييس استكمال جهاز بنى عديات منشور

رقم	الوصف	الكمية	ملاحظات
١	٢م/توريد وتركيب زجاج بولى كربونات سمك ٦مم باللون المطلوب لزوم الشخشبة بالعنبر والثلث شامل جميع مايلزم من تثبيت وخلافه حسب المواصفات واصول الصناعة .	—	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٢	بالكجم/توريد وتركيب شاسية حديد لزوم التثبيت البولى كربونات قطاع ١ × ١/٤ بوصة والثلث شامل جميع مايلزم لتثبيت بالشخشبة والدهانات ثلاث اوجهه ببوية اللاكية ووجه بريمر باللون المطلوب .	ثلاثة مائة ٣٠٠	تام مما جميعه بالكيلو جرام
٣	٢م/توريد وعمل بلاطات من الخرسانه المسلحة /مقاس ٤ × ٤ سمك ٢٠سم ويتسليح ٦ Ø ١٢ فى الاتجاهين وبمونة مكونة من ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى ٠,٨ زلط ٠,٤٠ رمل مع اضافة مادة CO MFIC2C هارد فور بمعدل ٥كجم/م <sup>٢</sup> من البلاطات مع عمل التسوية اللازمة لقاع البلاطات والوصول الى منسوب التأسيس ومحمل مع السعر دمك التربة جيدا ورش بالمياه عند منسوب التأسيس	—	تام مما جميعه بالمتر المسطح
٤	٥م/توريد وتركيب خط صرف مواسير بلاستيك قطر ٨" UPVC من اجود الانواع كامل مما جميعه تتحمل ضغط قدرة ٦ جو والفئة محمل عليها جميع ما يلزم من حفر وردم وكل مايلزم طبقا للمواصفات .	—	تام مما جميعه بالمتر الطولى
٥	بالعدد/ توريد وعمل غطاء مقاس ٦٠ × ٩٠ من الخرسانه المسلحة وهو عبارة عن شاسية زوايا حديد ٥ × ٥ سم وغطاء من زوايا حديد ٥ × ٥ سم ويتسليح ٥ Ø ١٠ فى الاتجاهين وبمونة ٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> والبند يشمل كل مايلزم لتهور العمل نهوا تماما حسب اصول الصناعة .	اثنان ٢	تام مما جميعه بالعدد
			نقل بعده ص ٢

مديرية الإسكان  
محافظة أسبوط  
شماره ٥٠  
تلفون ٥١ / ٣٣٢  
٥١٥

مدير

تابع مئايسة / مقايسة استكمال مجزر بني مديات منفلوط

رقم	وصف العمل	الكمية	الواحد	مقابلته صـ
٦	بالعدد/ توريد وتركيب حنفية قطر ١" من النحاس المطلى نيكل بوش تركيب بالعنبر من اجود الاصناف على ان يتم اعتماد العينة قبل التركيب مما جمية حسب المواصفات واصول الصناعة .	خمسون ٥٠,٠٠	تام مما جمية بالعدد	
٧	بالمقطوعة / توريد وتركيب حوض استانلستيل فرنك سامي مقاس ١,٢٠×٠,٥٠ شامل مما جمية مركب عليه حنفيه من النحاس مطلى ومحمل على البند جميع توصيلات التغذية والصرف .	واحد ١,٠٠	تام مما جمية بالمقطوعة	
٨	بالمقطوعة/ توريد وتركيب حوض لشرب الحيوانات مكون من بانيو مقاس ٧٠,٧٠×١,٥٠م محمل على مباني سمك ٢٥سم مجلدة من الخارج بالسيراميك من عينة معتمدة مع عمل زوايا حديد على الاركان مقاس ٥×٥سم والفئة تشمل حنفية قطر ١ ١/٢" وسيفون سوستة بلاستيك والطابق والصرف لا قرب نقطة صرف وجميع الاكسسوارات اللازمة لنهو العمل نهوا تاما حسب اصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف .	—	تام مما جمية بالمقطوعة	
٩	٥م ط/ توريد وتركيب مواسير بولي برويلين قطر ١ ١/٢" لزوم مواسير خط مياه شرب الحيوانات والبند يشمل كل مايلزم لنهو العمل نهوا تاما .	—	تام مما جمية بالمتر الطولي	
١٠	بالعدد/ توريد وتركيب محابس ١ ١/٢" على احواض الحيوانات والبند يشمل كل مايلزم لنهو العمل نهوا تاما حسب اصول الصناعة .	—	تام مما جمية بالعدد	
١١	٥م ط/ توريد وتركيب مواسير صرف قطر ٣" لحوض شرب المواشي من البلاستيك من اجود الاصناف يتم اعتماده قبل التوريد .	—	تام مما جمية بالمتر الطولي	
١٢	٣م / توريد وعمل خرسانه عادية لزوم الارضيات ممونة من ٣م٠,٨٠٠ زلط و ٣م٠,٤٠٠ رمل ٢٠٠٠كجم أسمنت سمك ١٥سم .	اربعون ٤٠	تام مما جمية بالمتر المكعب	
	نقل بعده صـ			

الكتب الهندسي الاستشاري  
شعاعه حسين شعاعه  
للتصميم والاشراف واعمال البنية  
بي هـ ٢٢٢ / ٩١ مكتب رقم ٦٥٠

نتائج مقايضة استكمال مجزر بنى عدييات منفلوط

رقم	الوصف	الكمية	التفاصيل
			مقابلته ص ٢
١٣	خمسة وعشرون ٢٥	٣٠ × ٣٠ م مما جميعه طبقا للمواصفات .	٢ م / توريد وتركيب بلاط استيل كريت محب لزوم عمل الميول اللازمة لمدخل الحيوانات تمام مما جميعه بالمتر المسطح
١٤	الف ١٠٠٠	٣٠ × ٣٠ م مما جميعه بالكيلو جرام	بالكجم / توريد وتركيب داريزين حديد لزوم الارصفة للمبنى الادارى والعمال والكهرباء والامن والمعاون على ان يشمل البند الدهانات وكل مايلزم حسب اصول الصناعة . تمام مما جميعه بالكيلو جرام
١٥	اربعة واربعون ٤٤	٣٠ × ٣٠ م مما جميعه بالمتر المسطح	٢ م / توريد وتركيب بلاط موزايكو ابيض للأسطح مقاس ٣٠ × ٣٠ م والبند شامل جميع مايلزم . تمام مما جميعه بالمتر المسطح
١٦	اربعون ٤٠	٣٠ × ٣٠ م مما جميعه بالمتر الطولى	٣ م / توريد وتركيب داريزين لمدخل المواشى بالظنير مكونة من قوائم مواسير قطر ٣ بوصة بارتفاع ١,٥٠ وبسمك ٤ مم ومدادات افقية قطر ٢ بوصة سمك ٣ مم كل ٥٠ سم والبند يشمل الدهانات والتثبيت وكل مايلزم لنهوا العمل نهوا تاما . تمام مما جميعه بالمتر الطولى
١٧			٢ م / توريد وتنفيذ ارضيات ابوكسيه للمجزر من الداخل لزوم الممرات الداخلية للمجزر سمك ٥٠٠ : ٤٠٠ ميكرون وذو مقاومة جيدة للاحتكاك والبرى والمواد الكيماوية ومقاوم لنمو البكتريا والفطريات على ان يتم تنفيذه كالاتى :- ١ - يتم ازالة جميع الزوائد والأتربة والشحوم من سطح الخرسانه باستخدام الطرق الميكانيكية . ٢ - يتم دهانات وجه تحضيرى من مادة ابوكسيه منخفضة اللزوجه ( برايمر ) بكثافة ١,٠٥ IM ١٢٠٠ masterstop بمعدل للمتر / لتر للخلطة سم / سم ٣ اساسا تستخدم BASF نطف ٢,٦ ثم دهان السطح بطلاء ابوكسى خالى من المذيبات له مقومة عالية للبرى والاحتكاك والكيماويات والفئة تشمل الخلط والفرد وتسوية السطح النهائى . تمام مما جميعه بالمتر المسطح

نقل بعده ص ٤

الكتبة الهندسية الإستشارية  
للصميم والإشراف والبيانات  
س ٢٣٢٥ / ٩٦ مكتب رقم ٦٥٠

س ٢٣٢٥ / ٩٦ مكتب رقم ٦٥٠

تايح مفايسة استكمال موزر بنى عديات منطوية

رقم	الوصف	الكمية	الوحدة	الملاحظات
				مأقبلة ص ٢
١٨	م ٢/ توريد وتركيب بلاط موزايكو بحصوة بنك مصر مخطط ملون للرصيف مقاس ٣٠×٣٠×٣سم ويحصوة موزايكو . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائتان ٢٠٠		
١٩	م ١٠/ توريد وتركيب بردورة خرسانية للارضيات تعمل بطريقة الميزات الميكانيكية قطاعها ١٥/٢٠×٣٠سم وبطول حوالي ٥٠سم وتعمل من خرسانة بنسبة متر مكعب رمل ٣٥٠، كجم اسمنت ووجه بسك لا يقل عن اسم مكون من ٦٠٠ كجم اسمنت سنجابي لكل متر مكعب مع عمل اسفله فرشاه خرسانه عادية بسك ١٠ اسم ونهو العمل حسب اصول الصناعة والمواصفات . تام مما جميعه بالمتر الطولي نقل بعده بالكشف التجميى			

الكتب الهندسي الايستاد  
شحاته حسين شحاته  
للتصميم والاشراف والعمارة التجميى  
س ٢٢٢ / ٩١ مكتب رقم ٢٦٥

اسم من ياد



## عملية الأعمال الاتيادية لعملية / إنشاء فوفة والتميات بمجزر بني عدي منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	<u>الباب الأول أعمال الحفر والردم</u> ملحوظة / يلتزم المقاول ببند أعمال هذا الباب بأختيار أنه عاين الموقع فعلاً وتعرف على نوعية جميع الموقع اللازمة للوصول إلى منسوب العمق اللازم للتأمين بعد الأطلاع على تقرير الجسة . م٣/ حفر وقطع أتربة للاساسات وخلافه بالقطاعات والابعاد والبيانات بالرسومات والمناسيب التي تحدد نهائياً على الطبيعة للوصول إلى الطبقات السليمة المستمرة من الأرض الصالحة للتأسيس عليها بأمان تام والفئة تشمل كل ما يلزم من مصليات وسندات لجوانب الحفر إذا لزم الامر ذلك ونزح مياه الرشع أن وجدت وطبقاً للمواصفات والرسومات .	٨٠		
٢	م٣/ ردم برمال نظيفة داخل المبنى وبالموقع موردة بمعرفة المقاول .	٥٥		
٣	م٣/ نقل أتربة وخلافة إلى المقالب العمومية	٨٠		
٤	م٣/ طبقة إحلال للتربة على أن تنفذ بالأبعاد والنسب والتطبيقات الموجودة بتقرير الاستشاري مع تقديم تقارير الدمك اللازمة زلزلة: ارمل .	٢٠		
٥	<u>الباب الثاني أعمال الخرسانة العادية</u> م٣/ توريد وعمل خرسانة عادية للاساسات مكونة من ٠.٨٠٠م٣ زلط و ٠.٤٠٠م٣ رمل و ٢٥٠كجم أسمنت بورتلاندي .	٢٠		
٦	بالمتر المكعب/ توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الأرضيات والأجزاء المنخفضة مكونة ٠.٨٠٠م٣ زلط و ٠.٤٠٠م٣ رمل و ٢٠٠كجم أسمنت سمك ١٥ سم .	٤		
٧	<u>الباب الثالث أعمال الخرسانة المسلحة</u> م٣/ توريد وعمل خرسانة مسلحة للاساسات ورقاب الأعمدة والشدائد والسملات ومكونة من ٠.٨٠٠م٣ زلط و ٠.٤٠٠م٣ رمل و ٣٥٠كجم أسمنت بورتلاندي ونسبة الحديد حسب الرسومات	٧		
	نقل بده ص ٢			

المكتب الهندسي الاستشاري  
شحاته حسين شحاته  
للتصميم والإشراف والبيانات الهندسية  
٦٥٠ مكتب رقم ١ / ٢٢٦  
٤٢٦

## عملية الأعمال الامتدادية لعملية/ إنشاء فُرقة طلمبات بجزر بني بني ونفلوط

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ١			
٨	م ٣/ توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الأعمدة وبلاطات السقف والتممرات والكوابيل والأعتاب والسلام وخلافه مكونة ٣م.٨٠٠ زلط و ٣م.٤٠٠ رمل و ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي ونسبة الحديد حسب الرسومات	٩		
	تام مما جميعه بالمتر المكعب			
٩	<u>البواب المياني</u> تعتمد عينة من هيئة الأشرف قبل التنفيذ م ٣/ توريد وعمل مياني بالطوب الأسمنتي المصمت أو الطفلي أو المقرغ ومونة مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل .	١٥		
	تام مما جميعه بالمتر المكعب			
١٠	<u>البواب الفاسس: أعمال الطليقة العازلة:-</u> م ٢/ توريد وعمل طبقة عازلة راسية من دهانات ثلاثة أوجه بالبيتومين البارد على الحوائط والأساسات .	١٠٠		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
١١	<u>البواب السادس أعمال البياض</u> م ٢/ توريد وعمل بياض أسمنتي للأسقف وجوانب التممرات الظاهرة والمقاس هندسي وبسبك ٢سم	٢٠		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
١٢	م ٢/ توريد وعمل بياض أسمنت للحوائط الداخلية وبسبك ٢ سم .	٦٠		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
١٣	م ٢/ توريد وعمل بياض دراي مكس لوجهات القرفة مكونة طرطشة عمومية بسبك ٥ سم والبووج والزوايا وعمل طبقة البياض بسبك ٢ سم من مونة ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل مع عمل طبقة طهارة من الدراري مكس باللون المطلوب مع نهو العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات جهة الإشراف .	٧٥		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
١٤	<u>البواب السابع أعمال التبليطات والأرضيات والطرشيات</u> جميع التبليطات كبس ميكانيكي م ٢/ توريد وتركيب بلاط أسمنت مخطط ملون للرصيف مقاس ٣٠×٣٠×٣ سم ويحصىوة موزايكو .	٣٠		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
١٥	م ٢/ توريد وتركيب بلاط موزايكو مقاس ٣٠×٣٠×٣ سم للأرضيات معتمدة من جهة الإشراف قبل التركيب مع كل ما يلزم لنهو العمل محمل عليه وزرة من نفس نوع البلاطة والمقاس هندسي حسب تعليمات جهة الإشراف .	٢٠		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح			
	نقل بعده ص ٣			

الكتب الهندسي الإستشاري  
شعاعته حسين شحاته  
للتصميم والإشراف والبيانات السرية  
٦٥٠ / ٣٣٧ / ٩٦ مكتب رقم

ب

ب

ب



عملية الأعمال الاعتيادية لعملية/ إنشاء فرقة الصناعات بجوز بني مدي منفلوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
١٦	م ١٥/ ط/ توريد وتركيب برودة خرسانية للأرضيات تعمل بطريقة الموزات الميكانيكية قطاعها ٣٠×١٥ سم وبطول حوالي ٦٠ سم وتعمل من خرسانة مكونة بنسبة متر مكعب زلط فينو ونصف متر مكعب رمل و ٣٥٠ كجم أسمنت ووجه بسمك لا يقل عن ١٠ سم مكون من ٦٠٠ كجم اسمنت سنجابي لكل متر مكعب رمل والفئة تشمل عمل ١٠ سم من الخرسانة العادية مع كل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً حسب أصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر الطولي	٣٠		
١٧	<u>الصاب الثاني عشر أعمال الدهانات</u> بالمتر المسطح/ دهان للأسقف والحوائط الداخلية وجهين باللون المطلوب بمواد كيميوية حديثة مقاومة للفسيل والاحتكاك والعوامل الجوية مع عمل رجة تحضيرية واستخدام المعجون الجاهز والصفرة وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً للمواصفات . تام مما جميعه بالمتر المسطح	٨٠		

الكتاب الهندسي الاستشاري  
شعبته حسابات تقديرات  
التصميم والإشراف وأبحاث التربة  
٢٥٠ مكتب رقم ٩١ / ٢٢٢

سام ميادة



مقاييس أعمال النجارة

عملية الأعمال الاقتصادية لعملية/ إنشاء غرفة طهي ببيت بمجزر بني مدي منفلووط

المواصفات:-

- ١- جميع أعمال النجارة تكون من الخشب الموسكي نمرة ١/
- ٢- تطبيق على أعمال النجارة المذكورة بالبنود التالية جميع ما هو مبين بالباب العاشر من المواصفات بحيث تكون تامة مما جميعه حسب الرسومات والتفاصيل وجميع مشتعلاتها من الخردوات وأعمال الحديد والزجاج والقطع والأجزاء اللازمة للتكريب والفتح والقفول وكذا أعمال الدهانات باللون المطلوب .
- ٣- يستعمل الزجاج المنقوش الإنجليزي (صناعة شركة النصر) لشبابيك دورات المياه والحمامات والمطابخ حسب الطلب .
- ٤- على المقاول التحقق من العدد والمقاسات على الطبيعة ومطابقتها للرسومات والتفاصيل والجداول .
- ٥- يراعى اعتماد العينات قبل التركيب والمفصلات والشناكل والأكور نحاس من أجود الأصناف .
- ٦- القطاعات الخشبية لحلق الأبواب خشب موسكي قطاع ٢"×٧" ومحملة على السعر .
- ٧- جميع أخشاب الأبواب موسكي نمرة (١) والقوائم والرأس العليا ٢"×٤" والرأس السفلية ٢"×٦" وسوقاسات الكيس ١.٥"×٤" كل ٢٠ سم والأبلكاج زان ٥ سم .
- ٨- جميع البرور الخشبية ٣"×٢.٥" من الخشب الموسكي ومحملة على السعر .

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	<b>أعمال الحديد المشغول:-</b> بالكجم/ توريد وتركيب باب حديد مقاس ١×٢.٢م مكون من ضلفة حديد تجليد صاج والتمن يشمل الدهانات والخردوات وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات . تام مما جميعه الباب كاملاً بالكيلو جرام	٥٠٠		
٢	بالكجم/ توريد وتركيب شبك كريال مقاس ٣×٠.٦متر مكون من خمس ضلف متحركة بذراع متحرك حول محور أفقي والفئة تشمل الدهان والخردوات والاقفال وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الشبك كاملاً بالكجم	٣٦٠		
٣	بالكجم/ توريد وتركيب مصبغات حديدية لزوم شبابيك مع الدهان وجهين بريمير وثلاثة أوجه بيوية الملاكيه باللون المطلوب وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه كاملاً بالكيلو جرام	٢٥٠		
٤	٢م/ توريد وتركيب زجاج سمك ٦مم أبيض لزوم الشبابيك والفئة تشمل التثبيت الجيد وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات . تام مما جميعه بالمتر المسطح	١٠		
٥	٥م/ توريد وتركيب حلق خشب موسكي قطاع ٢"×٧" والفئة تشمل الدهانات والتثبيت الجيد وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات . تام مما جميعه بالمتر المسطح			

شحاته حسين شحاته  
الهندس الاستشاري  
رقم ٦٥٠  
مكتب رقم ٤٢٦/١

شحاته حسين شحاته

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	ملاحظات
١	كجم/ توريد وتركيب خط عمل اساس عبارة عن كمرات أفقية ورأسية قطاع ٢٠ سم الحاملة لخطوط التشغيل على أن تكون جميع الأجزاء والملحقات من أجود أنواع الصلب المجلفن على الساخن وذلك لنقل الذبائح من عملية الذبح وحتى نهاية الخط ويتم تصميم قطاعات الهيكل المعدني لتتحمل بإمان حمل منتظم متحرك ويتحمل ١ طن / م <sup>٢</sup> والفئة تشمل كل ما يلزم لتثبيت الخط وعمل وسائل التثبيت والتحميل المناسبة بالأرضيات والأسقف سواء الخرسانة أو المعدنية طبقاً لما تقتضيه أصول التثبيت بالموقع وكذلك جميع القطع والزوايا اللازمة مع الدهان : تام مما قيمته حسب المواصفات الفنية وطبقاً لأصول الصناعة .	سنة آلاف	٦٠٠٠	مما قيمته بالكيلو جرام
٢	م ط/ توريد وتركيب خط التشغيل المزود عبارة عن عدد (٢) علبه الاستانلس ستيل قطاع ١٠ سم × ٥ سم × ٤ مم مزود بالتثبيتات والقطع الخاصة للإيقاف والتشغيل والتحويلات اللازمة لنقل الحيوان من فوق شبكة تصفية الدم وحتى حوكات الأدماء ومرحل التشغيل المختلفة وجميعها مصنع من خامات الاستانلس ستيل (٣٠٤) طبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة واشتراطات الطب البيطري وسلامة الغذاء .	خمسون	٥٠	مما قيمته بالمتر الطولي
٣	بالعدد/ توريد وتركيب شنكل تطيق Cattle Pulley من الاستانلس ستيل (٣٠٤) وعجل تيفلون مقاوم للاحتكاك يتحمل الشنكل حمل متحرك ٢٠٠ كجم ويشمل الثمن جميع ما يلزم حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة لنهر الأعمال مع تقديم الكتالوج .	مائة	١٠٠	تام مما قيمته بالعدد
٤	بالعدد/ توريد وتركيب سلاسل تطيق مصنوعة من الاستانلس ستيل (٣٠٤) وعجل تيفلون مقاوم للاحتكاك تتحمل السلسلة حمل متحرك ١٥٠ كجم (ويشمل الثمن مثبت السرعة) مع تقديم الكتالوج	مائة	١٠٠	تام مما قيمته بالعدد
٥	بالعدد/ توريد وتركيب ونش يدوي لنقل الذبائح على خط التشغيل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة لنهر الأعمال والمعتمد من جهة الإشراف الطب البيطري .	ثلاثة	٣	تام مما قيمته بالعدد
٦	بالمتر المكعب/ توريد وعمل خرسانته مسلحة للقواعد الحاملة للكمرات مكونة من ٠.٨٠ زلط ، ٠.٤٠ رمل ، ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للأحماض والكبريتات والفئة تشمل التكسير في البلاطات الخرسانية ونقل مخلفات التكسير إلى المقالب العمومية ونسبة حديد التسليح القواعد طبقاً للرسومات ومع توريد وتركيب بلاط سيراميك طبقاً للموجود على الطبيعة .			تام مما قيمته بالمتر المكعب

المكتب الهندسي الاستشاري  
شحاتة حسين شحاتة

نقل بعده ص ١

المكتب الهندسي الاستشاري  
شحاتة حسين شحاتة  
رقم ١/٤٢٦ مكتب رقم ٦٥٠

سليم سادق

مقاييس تنفيذية استكمال مجزى بنى مشيات

الكمية	الوصف	الكمية	ملاحظات التنفيذ	رقم
			ما قبله ص _____ ١	
			بالمتر المكعب/ توريد وعمل خرسانه مسلحة لزوم حصيرة الدبج بالمقاس المطلوب طبقاً لتعليمات الطب البيطري بإرتفاع ٢٠سم مكونة من ٠.٨٠ زلط ، ٠.٤٠ رمل ، ٤٠٠كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وتسليح رفقين Ø٥ ١٦ سفلي وعلوي والرقه الثانية Ø٥ ١٦ علوي وسفلي الكراسي وضع ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات واصول الصناعة مما جميعه بالمتر المكعب	٧
			بالعدد/ توريد وتركيب حوض من الاستانلس ستيل لا يقل مقاسه عن ١.٠×١.٠ أعلاه مضافة من الاستانلس ستيل وذلك لاستقبال الدم من الذبائح يتم وضعه في حصيرة الدبج طبقاً لتعليمات الطب البيطري ويتم توصيل الحوض الاستانلس ستيل بماسورة لا يقل قطرها عن ١٠ بوصة من الاستانلس ستيل ويتم التوصيل حتى استقبال الدم خارج المجزر والفئة تشمل جميع ما يلزم ونهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة مما جميعه بالعدد	٨
			بالمتر المسطح/ توريد وتركيب ترابيع من الرخام مقاس ٠.٤٠×٠.٤٠×٠.٢سم يتم تركيبها بحصيره الدبج مع عمل الميول المطلوبة على حوض استقبال الدم ونهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح	٩

الكتب الهندسية الاستشارية  
مشروعات حراسات وشمالية  
للتصميم والإشراف والبيانات الفنية  
ص ٢٢٢ / ٤٦ مكتب رقم ٦٥٠

م. م. م. م. م.



مديرية الإسكان

محافظة أسبوط  
مديرية الإسكان

- ١ -

مقاييس الأعمال الكهربائية

لعملية / استكمال جهاز بنسي بدايات مركز منقوطة

رقم	وصف العمل	الكمية	الوحدة	ملاحظات
١	م/ط/ توريد وتركيب كابل نحاس معزول ثرموبلاستيك يركب بالمواسير الموجودة بالمجزر ويشمل الثمن الكوس النحاسية وجميع ما يلزم لنهـو الأعمال حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة .			
	أ- قطاع ٤×٣٥+١٦م٢	١٥٠	م ط	تام مما قيمته
	ب- قطاع ٤×٢٥+١٦م٢	٨٠	م ط	تام مما قيمته
	ج- قطاع ٤×١٠+١٦م٢ بمواسير	٦٠	م ط	تام مما قيمته
٢	بالمقطوعة/ توريد وتركيب واختبار عدد ٤ ظلمية (أساسية + احتياطي) بمحرك كهربائي قدرة ١٥ حصان كاملة بلوحة التشغيل الكهربائية وكابلات التوصيل الكهربائية بها من الماتور حتى لوحة التشغيل كاملة بالمواسير الحديد المجلفن من الداخل والخارج بالقطر والسلك المناسب والمحابس ومحابس عدم الرجوع والمشتركات والمساليب والأكواع ووصلات الفك والتركيب على خطي السحب والطرء لكل ظلمية ويشمل البند عمل القطعية على خط التغذية القائم بجميع مستلزماتها وتزود الظلمية بمقياس ضغط على خط الطرد وصمام لإخراج الهواء بجسم الظلمية كما يشمل البند توريد وتركيب واختبار جهاز تنبيه آلي يتكون من مفتاح فصل كهربائي آلي وجرس إنذار ونمبة بيانت يعمل إيقاف المحرك عن العمل عند وصول ضغط المياه والتصرف بماسورة السحب إلى مستوى منخفض (يحدد من قبل الشركة الموردة وذلك لحماية الظلمية من التلف نتيجة الدوران الجاف وكذا قاعدة التثبيت وجميع ما يلزم نهـو الأعمال .	٤	بالمقطوعة	تام مما قيمته

نقل بعهده ص ٢

الكتب الهندسي الإستشاري  
شعاعه حسين شعاعه  
تصميم والإشراف بأعمال التجهيز  
س ٥ / ٢٢٧ / ٩١ مكتب رقم ٦٥

١١

## مقاييس الأعمال الكهربائية

عملية / استكمال مجزر بني وحدات مركز منقلوط

رقم	الوصف	الكمية	الوحدة	ملاحظات
٣	بالمقطوعة/ توريد وتركيب طلمبة سحب أو طرد قدرة ٥ حصان كاملة بلوحة التوزيع الكهربائية والتوصيل بين اللوحة والماتور ويشمل الثمن المعايير ومحابس عدم الرجوع وجميع القطع من مشتركات ومساليب وخلافه على خطي السحب والطرد لكل طلمبة ويشمل الثمن القطعية على خط السحب بمشتملاتها وتزويد الطلمبة بمقياس ضغط على خط الطرد كما يشمل الثمن المواسير الحديد المجلفن من الداخل والخارج للسحب والطرد والربط بين الطلمبات وتوريد وتركيب كل ما يلزم لحماية الطلمبة من التلف عند الدوران الجاف ويشمل الثمن التوريد والتثبيت على قاعدة خرسانية وعمل قفص حديد حمايتها وجميع ما يلزم لنهـو الأعمال مع تقديم الكتالوجات اللازمة ومنحني الأداء	٢	بالمقطوعة	تام مما جميـه
٤	بالمقطوعة/ توريد وتركيب طلمبة سحب أو طرد قدرة ٢ حصان كاملة بلوحة التوزيع الكهربائية والتوصيل بين اللوحة والماتور ويشمل الثمن المواسير الحديد المجلفن من الداخل والخارج للربط بين الطلمبات وخطي السحب والطرد والمحابس ومحابس عدم الرجوع وجميع القطع من مشتركات وأكواع ومساليب وخلافه ويشمل الثمن التوريد والتركيب والتثبيت وعمل قفص حديد حمايتها وجميع ما يلزم لنهـو الأعمال	٤	بالمقطوعة	تام مما جميـه

الكتب الهندسي الاستشاري  
شحاته حسين شحاته  
لتصميم والإشراف والبناء التربة  
س ٥٥ / ٢٩٢ ٩١ مكتب رقم ٦٥٠



الكشف التجميعي لعملية /  
استكمال مجزر بني عديات منفلوط

الجملة	بيان الأعمال	م
	جملة الأعمال الاعتيادية	
	جملة الأعمال الاعتيادية للغرفة	
	جملة أعمال النجارة	
	جملة أعمال الذبح	
	جملة أعمال الكهرباء	
	الجملة	

فقط

ملحوظة : جميع الأسعار والفيئات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات

يعتمد المدير العام

م/ عصام عبد الظاهر مصطفى  
مهندس

موصفات لوحة التوزيع الكهربائية

لوحة تشغيل المحرك الكهربائي :-

لوحة من الصاج مقفلة تماماً مدهونة الكترولستاتيك بطلاء مفصلية بجوان لمنع دخول الأتربة أو المياه تركيب بداخلها المشتتملات تحتوي اللوحة على الآتي :-

- عدد
- |   |   |
|---|---|
| ٣ | لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات  |
| ٣ | أمبيروميتر رقمي بالمحولات   |
| ١ | فولتميتر رقمي بمفتاح التحويل  |
| ١ | تيمر هوائي  |
| ١ | مفتاح أوتوماتيكي ثلاثي قابل للضبط M.C.C.B طراز N.S.X يتم تحديده حسب قدرة الحصان |
- كونتاكتور  
- أوفرلود  
- وحدة حماية متكاملة نوع جيد من نفس نوع الكونتاكتورات لفصل التيار الكهربائي في إحدى الحالات الآتية :-
- ١- زيادة الفولت أو انخفاضه
  - ٢- سقوط أحد الغازات
  - ٣- حدوث قصر في الدائرة
  - ٤- انعكاس التيار الكهربائي
- ٣ مفتاح أوتوماتيكي مفرد ١٠ أمبير  
- ١ قضيب خط تعادل من النحاس المقصود كامل بالمسامير والورد واللوحة كاملة بالتوصيلات الداخلية والروزته لأستقبال كابل  
- قطع غيار  
- رومان بلي مثل المركب بالمحرك نكل ظلمية

الكتب الهندسي الاستشاري رقم ٦٥٠  
م/ شحاتة حسين شحاتة  
م/ شحاتة حسين شحاتة  
م/ شحاتة حسين شحاتة

م/ شحاتة حسين شحاتة  
م/ شحاتة حسين شحاتة  
م/ شحاتة حسين شحاتة

٤٥  
٤١٤٤٤  
٤١٤٤٤  
٤١٤٤٤

٤١٤٤٤

مكتب الاستشاري  
شعانة حسين شعانة

### الشروط والمواصفات الفنية للطلمية

- طلبية رفع كهربائي قدرة ١٥ حصان
- جسم الطلبية من الزهر عالي الجودة
- المروحة من الزهر عالي الجودة
- العامود من الأستانلسستيل ٤٣١
- تصرف من ٣٠ - ١٠٠ م/س
- رفع ٣٨ متر
- قطر السحب والطرز ٣ - ٢,٥ بوصة
- فولت ٣٨٠ فولت - ٣ فاز ٥٠ د/ث
- عدد الفات ٢٩٥٠ لفة / د
- عزل Class F
- حماية IP 55

EM - GJI - 250  
EM - GJI - 250

مع ملاحظة بان يتم استخدام نفس المواصفات للطلمية ٥ حصان مع ملاحظة فرق القدرات مع تقديم منحنى الأداء وأصل الكتالوج وشهادة المنشأ والأفراج الجمركي

مكتب الاستشاري رقم ٦٥٠  
شعانة حسين شعانة  
مكتب الاستشاري رقم ٦٥٠

مكتب الاستشاري رقم ٦٥٠  
شعانة حسين شعانة  
مكتب الاستشاري رقم ٦٥٠


٤  
٥  
١٢١٢١٢١  
١٢١٢١٢١

المكتب الهندسي الاستشاري  
للصناعات والاشراف وابعاث التربة  
١٢١٢١٢١٢١  
١٢١٢١٢١٢١

## تفاصيل خطوط تشغيل المجزر


١ - الهيكل الأنشائي الأولي الحامل لخطوط التشغيل :-

يوريد وتركيب خط العمل الأساسي والخطوط الفرعية مع العوارض الثانوية الحاملة لخطوط التشغيل على أن تكون جميع الأجزاء والملحقات من أجود أنواع الصلب المجلفن على الساخن وذلك لنقل الذبائح من عملية الذبح وحتى نهاية الخط و الخط الفرعي ويتم تصميم قطاعات الهيكل المعدني لتتحمل بأمان حمل منتظم متحرك ١ طن / م<sup>٢</sup> و لفئة تشمل كل مايلزم لتركيب الخط و عمل وسائل التثبيت و التحميل المناسبة بالأرضيات والأسقف سواء الخرسانية أو الممدية طبقاً لما تقتضيه أصول التثبيت بالموقع كذلك جميع القطع والزوايا اللازمة تام مما جيمه حسب المواصفات و طبقاً لأصول الصناعة (مما جيمه) بالكيلوجرام



خط التشغيل المزدوج الأساسي :-

يود وتركيب خط التشغيل المزدوج مزود بالتثبيتات و القطع الخاصة للأيقاف و التثبيت و الملحقات اللازمة لنقل الحيوان من فوق شبكة تصفية الدم و حتى هوكات ماء و مراحل التشغيل المختلفة و جيمها مصنع من خامات الإستانلس ستيل (٣٠٤) طبقاً للرسومات و المواصفات و أصول الصناعة و اشراطات الطب البيطري و الغداء (مما جيمه بالترتيب الطولي) (مما جيمه)




المكتب الهندسي الاستشاري  
للصناعات والاشراف وابعاث التربة  
١٢١٢١٢١٢١  
١٢١٢١٢١٢١

المكتب الهندسي الاستشاري  
للصناعات والاشراف وابعاث التربة  
١٢١٢١٢١٢١  
١٢١٢١٢١٢١

٥١٠١٣  
٥١٢١٩  
١٤٢٢

2

Handwritten signature or mark



الجمهورية العربية السورية  
مديرية الزراعة  
مركز بحوث وتطوير الفواكه  
س: ٧٧٤ / ٤١ - حلب - سورية ٦٥٠

الجمهورية العربية السورية  
مديرية الزراعة  
مركز بحوث وتطوير الفواكه  
س: ٧٧٤ / ٤١ - حلب - سورية ٦٥٠





غرفة طلبات

جدول القواعد

رقم	نوع	المساحة		نوع	نوع
		مسك	طاس		
١٤	لبشة عادية	١٤	١٤	١٧	١٠
١٥	مسك عام	١٤	١٤	١٧	١٠

جدول الشدادات

نوع	نوع	نوع	نوع
ش	١٧	١٠	١٧
ش	١٧	١٠	١٧

جدول الكميرات


نوع	نوع		نوع	نوع
	نوع	نوع		
١٦	١٧	١٠	١٧	١٠
١٦	١٧	١٠	١٧	١٠

جدول الاعمدة


نوع	نوع	نوع
١٧	١٠	١٧
١٧	١٠	١٧

Handwritten notes and signatures in the top left corner.

Handwritten signature in the middle left area.



الاساسات



السمك

- ١- سمك بلاطة السقف ١٥ سم
- ٢- عمق الحفر ١,٢ م من منسوب أوطى نقطة بموقع الغرفة
- ٣- الخرسانة العادية لبشة سمك ٤ سم والمساحة قواعد
- ٤- جهد التربة المسموح من عند منسوب التأسيس ١٠٠ كجم/م<sup>٢</sup>

Official stamp and signature in the bottom right corner.

Handwritten mark or signature in the bottom right corner.